

Distr.: General
21 December 2018
Arabic
Original: English

اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة



اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

آراء اعتمدها اللجنة بموجب المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، بشأن
البلاغ رقم ٢٠١٧/٣٩ **

البلاغ المقدم من:	يوليا دومينا وماكس إيدي بيندتسين (يمثلها محام، هو إيدي كاواجا)
الشخص المدعى أنه ضحية:	صاحب البلاغ
الدولة الطرف:	الدانمرك
تاريخ تقديم البلاغ:	٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ (تاريخ الرسالة الأولى)
الوثائق المرجعية:	القرار المتخذ عملاً بالمادتين ٦٤ و ٧٠ من النظام الداخلي للجنة، المحال إلى الدولة الطرف في ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ (لم يصدر في شكل وثيقة)
تاريخ اعتماد الآراء:	٣١ آب/أغسطس ٢٠١٨
الموضوع:	جمع شمل الأسرة
المسائل الإجرائية:	دعم الادعاءات بأدلة
المسائل الموضوعية:	احترام المنزل والأسرة؛ التمييز على أساس الإعاقة
مواد الاتفاقية:	٥ و ٢٣
مواد البروتوكول الاختياري:	٢ (هـ)

١-١ صاحب البلاغ هما يوليا دومينا، مواطنة من أوكرانيا، وماكس بيندتسين، وهو مواطن من الدانمرك، وكلاهما من مواليد عام ١٩٨٩. وصاحب البلاغ هما زوجان ولديهما ولد من مواليد

* اعتمدها اللجنة في دورتها العشرين (٢٧ آب/أغسطس - ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨).

** شارك أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم في بحث هذا البلاغ: أحمد السيف، ومونتيان بونتان، وعماد الدين شاكرا، وتيريزيا ديغينير، ويون إيشيكاوا، وسامويل نجوغونا كابوي، وكيم هيونغ شيك، وروبرت جورج مارتن، ومارتن بابو مويسغوا، وكومارافيل بياناندي، وجوناس روسكوس، وداميان تاتيتش، ويو ليانغ. وعملاً بالمادة ٦٠(١) (ج) من النظام الداخلي للجنة، لم يشارك ستيف لانغفاد في بحث هذا البلاغ.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.18-22474(A)



* 1 8 2 2 4 7 4 *

عام ٢٠١٥. ويعاني السيد بيندتسين من تلف في الدماغ ناتج عن حادث سيارة وقع في عام ٢٠٠٩. وقد رفضت السلطات المحلية طلب صاحبي البلاغ جمع شمل الأسرة في الدولة الطرف وإصدار تصريح إقامة للسيدة دومينا. ويدعي صاحبا البلاغ أن رفض طلبهما جمع شمل الأسرة يرقى إلى حد انتهاك حقوقهما بموجب المادتين ٥ و ٢٣ من الاتفاقية. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة إلى الدولة الطرف في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤. ويمثّل محامٍ صاحبي البلاغ.

٢-١ وفي ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، أصدر المقرر الخاص بالمبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة، بالنيابة عن اللجنة، طلباً باتخاذ تدابير مؤقتة بموجب المادة ٤ من البروتوكول الاختياري، يطلب فيه إلى الدولة الطرف عدم ترحيل السيدة دومينا إلى أوكرانيا طوال نظر اللجنة في حالة صاحبي البلاغ. وفي ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، قام مجلس طعون الهجرة بتعليق المهلة الزمنية لمغادرة السيدة دومينا للدولة الطرف حتى إشعار آخر.

ألف - موجز المعلومات والحجج التي قدمها الطرفان

الوقائع كما عرضها صاحبا البلاغ

١-٢ في ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٣، تقدم صاحبا البلاغ بطلب لجمع شمل الأسرة والحصول على تصريح إقامة للسيدة دومينا في الدولة الطرف استناداً إلى زواجهما الذي أقاما الاحتفال الخاص به في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٣. وقد أُدرجت ضمن الطلب المقدم إلى سلطات الهجرة الوثائق والمعلومات المتعلقة بالصحة البدنية والعقلية للسيد بيندتسين. ووثقت المعلومات أنه في عام ٢٠٠٩ وقع للأخير حادث سيارة شديد تركه مصاباً بتلف دائم في المخ، وأنه تلقى على هذا الأساس استحقاقات اجتماعية اعتباراً من أيار/مايو ٢٠٠٩، نظراً إلى أنه لم يستطع إعالة نفسه عن طريق العمل. ورفضت دائرة الهجرة الدانمركية في ٢٩ آب/أغسطس ٢٠١٣ طلب صاحبي البلاغ على أساس أن السيد بيندتسين قد تلقى استحقاقات اجتماعية خلال فترة ثلاث سنوات قبل التاريخ الذي يمكن فيه الموافقة على جمع شمل الأسرة. وأشارت السلطات إلى المادة ٩(٥) من قانون (إدماج) الأجانب الذي ينص على أنه لا يمكن منح تصريح إقامة بالاستناد إلى اعتبار جمع شمل الأسرة إذا كان أحد الزوجين قد حصل على استحقاقات اجتماعية خلال فترة ثلاث سنوات قبل تقديم الطلب. وأيد مجلس طعون الهجرة هذا القرار في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.

٢-٢ وفي ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، خلصت المحكمة العالية الشرقية إلى أن قرار مجلس طعون الهجرة يشكل انتهاكاً للاتفاقية، مشيرةً إلى أن اشتراط أن يكون الزوج الذي يعيش في الدانمرك قادراً على إعالة نفسه مالياً هو اشتراط لا يمكن تأييده إذا كان ينبغي بموجب الاتفاقية التنازل عنه. ووجدت المحكمة أن هذا هو الحال إذا لم يستطع الشخص الوفاء بالمتطلبات المالية بسبب الإعاقة. ولاحظت كذلك أن السيد بيندتسين قد عُرض عليه التقاعد المبكر بسبب إعاقته، وأنه كان سيُعفى من اشتراط القدرة على إعالة نفسه مالياً لو كان قد قبل هذا العرض. وخلصت المحكمة، بالاستناد إلى تقييم للظروف المتعلقة بصحة السيد بيندتسين، إلى أنه لا يوجد أي احتمال لأن يستطيع أن يعول نفسه مالياً. ولذلك خلصت إلى أنه لا ينبغي مطالبة السيد

بيندتسين بالوفاء باشتراط التمكن من إعالة نفسه مالياً لأن هذا الاشتراط، بسبب إعاقته، يحول دون تمتعه بحقه في الحياة الأسرية على قدم المساواة مع غيره من الأشخاص.

٢-٣ وفي الاستئناف، قررت المحكمة العليا في قرار صادر في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، إبطال قرار المحكمة العالية الشرقية، مشيرةً إلى أن السيد بيندتسين قد شارك في مرحلة من المراحل في برنامج لتقييم خياراته فيما يتعلق بالتوظيف والتعليم، وأنه كان لديه خيار الحصول على عمل ذي طابع خاص يتسم بالمرونة. وبالاستناد إلى الخيار المتمثل في منح السيد بيندتسين عملاً خاصاً يتسم بالمرونة، خلصت المحكمة العليا إلى أن هذا الأخير كانت لديه فرصة معقولة للوفاء باشتراط القدرة على إعالة نفسه مالياً. ووجدت أيضاً أنه في وضع مشابه لوضع الأشخاص غير ذوي الإعاقة الذين تلقوا استحقاقات اجتماعية، وأنه لذلك لم يتعرض للتمييز بما يشكل انتهاكاً للاتفاقية، أو لاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان).

الشكوى

٣-١ يشير صاحبها البلاغ إلى أن المادة ٩(٥) من قانون الأجانب توجب أن يكون منح تصريح إقامة لمقدم طلب متزوج من مواطن دنماركي مشروطاً بأن يكون الزوج مقيماً في الدانمرك ولم يحصل على استحقاقات اجتماعية خلال فترة ثلاث سنوات سابقة لتقديم الطلب. ويدّعي صاحبها البلاغ أن هذه السياسة تشكل انتهاكاً لحقوقهما بموجب المادتين ٥ و ٢٣ من الاتفاقية. وهما يدفغان بأن النهج الذي تتبعه السلطات الدانمركية يطبق تعريفاً غير صحيح للتمييز من حيث إنه لا يعترف بواجب توفير ترتيبات تيسيرية معقولة ولا يضمن الحماية من التمييز غير المباشر بسبب الإعاقة. وهما يدّعيان أن المحكمة العليا قد اعترفت بأن السيد بيندتسين قد حصل على استحقاقات اجتماعية بسبب إعاقته، ولكنها لم تضع في الاعتبار أن الأشخاص ذوي الإعاقة هم في وضع مختلف اختلافاً كبيراً عن الأشخاص الآخرين من حيث إمكانية الوصول إلى سوق العمل وأن السيد بيندتسين قد وُضع لذلك في وضع غير مؤاتٍ بشكل غير معقول على أساس إعاقته. ويدفع صاحبها البلاغ بأن اشتراط قدرة المرء على إعالة نفسه مالياً من أجل منحه ميزة جمع شمل الأسرة إنما يشكل حاجزاً أمام الأشخاص ذوي الإعاقة يحول دون تمتعهم بالحق في الحياة الأسرية على قدم المساواة مع الأشخاص غير ذوي الإعاقة.

٣-٢ ويشير صاحبها البلاغ كذلك إلى أن طفلها الصغير يعتمد بالكامل على السيدة دومينا، لأن السيد بيندتسين، بسبب إعاقته، لا يمكنه الاعتناء به دون مساعدة. ولذلك فإن إبعاد السيدة دومينا إلى أوكرانيا سيُلحق ضرراً لا يمكن إصلاحه بالحياة الأسرية لصاحبي البلاغ وطفلها.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسس الموضوعية

٤-١ في ٧ تموز/يوليه ٢٠١٧، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن مقبولية البلاغ وأسس الموضوعية. وهي ترى أنه ينبغي اعتبار البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢(هـ) من البروتوكول الاختياري، لعدم تقديمه أدلة على الادعاءات لأغراض المقبولية. وبدلاً من ذلك، فإذا وجدت اللجنة أن البلاغ مقبول، تدفع الدولة الطرف بأنه لا توجد أسس موضوعية للشكوى.

٤-٢ وتقدم الدولة الطرف معلومات عن تنظيم وولاية مجلس طعون الهجرة، وكذلك عن القانون الداخلي المنطبق. أما مجلس طعون الهجرة فهو هيئة إدارية مستقلة جماعية وشبه قضائية. وهو ينظر في الطعون التي تُطعن في قرارات درجة التقاضي الأولى المتعلقة بالهجرة، بما في ذلك القرارات الصادرة عن دائرة الهجرة الدائمية فيما يتعلق بجمع شمل الأسر، وتأشيرات الدخول، والإقامة الدائمة، والطردي الإداري أو رفض الدخول، والطعن في قرارات أول درجة التي اتخذتها الوكالة الدائمية للتوظيف الدولي والاندماج فيما يتعلق بمجمل أمور منها الإقامة على أساس المهنة والعمل، أو الدراسة أو العمل مقابل الغذاء والسكن. وتنص المادة ٩(١)(ط)(أ) من قانون الأجانب على أنه يجوز، عند تقديم الطلب، إصدار تصريح إقامة لأجنبي يزيد عمره عن ٢٤ عاماً يسكن مع غيره في مكان إقامة مشترك، إما في إطار الزواج أو في إطار مسكنة عادية لمدة طويلة، مع وجود شخص يقيم إقامة دائمة في الدائمك ويزيد عمره عن ٢٤ عاماً ويكون مواطناً دائمياً. وبموجب المادة ٩(٥) من قانون الأجانب، لا يجوز منح تصريح الإقامة إلا إذا كان الشخص الذي يعيش في الدائمك، والملزم بإعالة مقدم الطلب، لم يتلق أي مساعدة بموجب قانون السياسة الاجتماعية النشطة أو قانون الاندماج عن آخر ثلاث سنوات سابقة لاتخاذ قرار منح الإقامة. بيد أن المساعدة المقدمة في شكل مبالغ صغيرة من الاستحقاقات المنعزلة غير المتصلة مباشرة بالإعالة، أو الاستحقاقات المشابهة للأجور أو المرتبات أو مدفوعات المعاشات التقاعدية أو التي تحمل محل هذا الدخل، لا تُشمل في قائمة المساعدة المالية. ومن الممكن تجاهل الشرط الذي يوجب أن يكون الشخص الذي يعيش في الدائمك لم يتلق أي مساعدة بموجب قانون السياسة الاجتماعية النشطة أو قانون الاندماج إذا كانت توجد أسباب استثنائية تؤدي بشكل حاسم إلى جعل هذه المساعدة أمراً مناسباً، بما في ذلك وحدة الأسرة. ولن يكون هذا هو الحال إلا إذا كان يجب، بمقتضى الالتزامات الدولية للدولة الطرف، الموافقة على جمع شمل الأسرة.

٤-٣ وتشير الدولة الطرف إلى أن شروط الحصول على الإقامة الدائمة قد عُدلت بموجب القانون رقم ٥٧٢ المؤرخ ٣١ أيار/مايو ٢٠١٠ المعدل لقانون الأجانب. وجاء في الملاحظات العامة على مشروع القانون ذي الصلة (مشروع القانون رقم 188 L المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٠)، أن الأجانب الذين لا يستطيعون تلبية شرط أو أكثر من شروط الحصول على الإقامة الدائمة بسبب الإعاقه لن يواجهوا هذه المتطلبات، على النحو المنصوص عليه في الاتفاقية، وأن الإعفاء لا يُمنح إلا من الشروط التي لا يستطيع الأجنبي الوفاء بها بسبب إعاقته، وأن المتطلبات الأخرى غير المتصلة بإعاقه الشخص الأجنبي يجب الوفاء بها تماماً على النحو الذي يجب أن يفرضها غيرهم من الأجانب. وتشير الدولة الطرف إلى وجود أمثلة أخرى للأسباب الاستثنائية تتمثل فيما إذا كان الزوجان مطالبين من نواحٍ أخرى، لكي يعيشوا معاً كآسرة، بالعيش في بلد لا يستطيع الشخص المقيم في الدائمك الدخول إليه ولا يستطيع الإقامة فيه جنباً إلى جنب مع مقدم الطلب. وفضلاً عن ذلك، قد توجد أسباب استثنائية أخرى إذا كان الشخص الذي يعيش في الدائمك له الوصاية على الأطفال القصر الذين يعيشون في الدائمك أو له حق الوصول إليهم.

٤-٤ وقدمت الدولة الطرف أيضاً معلومات عن الإجراءات المحلية. فهي تشير إلى أن السيدة دومينا قد حصلت على تصريح إقامة في الدائمك في الفترة من ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ إلى ٢ تموز/يوليه ٢٠١٣ كمتدربة زراعية بموجب قانون الأجانب. وقد تزوج صاحبها البالغ

في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٣. وتقدمت السيدة دومينا بطلب لجمع شمل الأسرة في الدانمرك في ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٣ على أساس زواجها من السيد بيندتسين. وفي ٢٩ آب/أغسطس ٢٠١٣، رفضت دائرة الهجرة الدانمركية طلب السيدة دومينا للحصول على إقامة بموجب المادة ٩(٥) من قانون الأجانب لأن السيد بيندتسين قد تلقى مساعدة، بموجب المادة ٢٥ من قانون السياسة الاجتماعية النشطة، في الفترة من ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٩ حتى تاريخ قرار دائرة الهجرة الدانمركية، وبسبب عدم وجود أسباب استثنائية تجعل من المناسب تجاهل اشتراط إعالة المرء لنفسه بموجب المادة ٩(٥) من قانون الأجانب. وفي ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، أيد مجلس طعون الهجرة القرار الذي اتخذته دائرة الهجرة الدانمركية برفض طلب السيدة دومينا الإقامة. ووجد المجلس أنه لم يجر استيفاء الشرط المنصوص عليه في المادة ٩(٥) من قانون الأجانب بالنظر إلى أن السيد بيندتسين قد تلقى مساعدة بموجب قانون السياسة الاجتماعية النشطة خلال السنوات الثلاث السابقة، ولهذا السبب لم يكن من الممكن منح السيدة دومينا الإقامة بموجب المادة ٩(١)(ط) من قانون الأجانب. ووجد المجلس كذلك أنه لم تقدّم أي معلومات عن الظروف الشخصية، بما في ذلك المسائل الصحية، لتبرير الاستنتاج بأنه لا يمكن مطالبة صاحبي البلاغ بدخول أوكرانيا والعيش فيها والتمتع بالحياة الأسرية هناك. ووجد المجلس أن كون السيد بيندتسين لديه إعاقة هو أمر لا يمكن أن يبرر بشكل مستقل الإعفاء من قواعد جمع شمل الأسر. ولذلك خلص المجلس إلى أن صاحبي البلاغ لم يتعرضا للتمييز، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بالمقارنة بالأشخاص من غير ذوي الإعاقة الذين يتقدمون بطلبات لجمع شمل أسرهم والذين تلقوا استحقاقات إعالة بموجب قانون السياسة الاجتماعية النشطة. وخلص المجلس إلى أنه لم يجر إثبات الادعاء القائل بأن السيد بيندتسين غير قادر على استيفاء الشروط المنصوص عليها في المادة ٩(٥) من قانون الأجانب، ولهذا السبب خلص المجلس إلى أنه لا يمكن الإعفاء من الشرط الوارد في المادة ٩(٥) من قانون الأجانب بالإشارة إلى صحة السيد بيندتسين.

٤-٥ وفي ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، قدم صاحبا البلاغ دعوى قانونية إلى المحكمة المحلية في روسكيلد ضد قرار مجلس طعون الهجرة. وأحالت المحكمة المحلية القضية إلى المحكمة العالية الشرقية في ١١ شباط/فبراير ٢٠١٥. وفي ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، ألغت المحكمة العالية القرار الذي اتخذته مجلس طعون الهجرة وأحيلت القضية إلى مجلس طعون الهجرة لإعادة النظر فيها. وفي ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، استأنف مجلس طعون الهجرة قرار المحكمة العالية أمام المحكمة العليا.

٤-٦ وأيدت المحكمة العليا، في حكمها الصادر في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، مجلس طعون الهجرة وألغت قرار المحكمة العالية. ولاحظت المحكمة العليا أنه وقت صدور قرار مجلس طعون الهجرة، كان السيد بيندتسين يحصل على استحقاقات الضمان الاجتماعي بموجب المادة ١١ من قانون السياسة الاجتماعية النشطة، والتي بموجبها يُمنح الأفراد المساعدة، سواء أكانت لديهم إعاقة أم لا، إذا كانوا قد مرّوا بتغييرات في ظروفهم، مثل المرض أو البطالة أو انقطاع المعاشة، ولا يمكنهم إعالة أنفسهم نتيجة لهذه التغييرات. ووفقاً للأعمال التحضيرية لقانون الأجانب، يجب تجاهل الشرط الوارد في المادة ٩(٥) من قانون الأجانب إذا لزم ذلك بموجب الالتزامات الدولية للدولة الطرف. وفي هذا الصدد، ذكرت المحكمة العليا أنه بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، تُحظر المعاملة التفاضلية لأسباب مثل الإعاقة

عندما تُعزى هذه المعاملة إلى ظرف يقع ضمن نطاق الأحكام الأخرى لتلك الاتفاقية، بما في ذلك المادة ٨ المتعلقة بالحق في احترام الحياة الأسرية. ولذلك فإن السؤال الذي يتعين البت فيه هو ما إذا كانت حالة السيد بيندتسين، في تاريخ القرار الذي اتخذته مجلس طعون المهجرة، مشابهة لحالة الأشخاص من غير ذوي الإعاقة الذين تلقوا استحقاقات ضمان اجتماعي خلال السنوات الثلاث السابقة، أو لحالة الأشخاص من غير ذوي الإعاقة الذين لم يتلقوا أي استحقاقات ضمان اجتماعي خلال السنوات الثلاث السابقة. وبموجب المادة ٧٠ من القانون المتعلق بتدابير العمالة النشطة، تتيح مراكز العمل وظائف في إطار برنامج إعانات الأجور للأفراد الذين تكون أعمارهم أصغر من سن التقاعد الاعتيادية وتكون قدرتهم على العمل قد انخفضت بشكل دائم والذين لا يحصلون على معاش عجز ولم يتمكنوا من العثور على عمل أو من الاحتفاظ به بالشروط المعتادة. ولا تدخل إعانات الأجور ضمن نطاق المادة ٩(٥) من قانون الأجانب، ولذلك فإنها لا تستبعد المتلقي من منحه إمكانية جمع شمل الأسرة. وينطبق الشيء نفسه على معاش العجز المنصوص عليه في قانون المعاشات التقاعدية الاجتماعية. وأشارت المحكمة العليا كذلك إلى أنه يجب اعتبار أن "الأعمال التحضيرية" تتضمن افتراضاً مفاده أنه يجب تجاهل هذا الشرط إذا كان الشخص غير قادر على تلبية الاشتراط الوارد في المادة ٩(٥) من قانون الأجانب بسبب إعاقته. ووجدت المحكمة، بناء على ذلك، أن الأشخاص الذين استُبعدوا من إمكانية جمع شمل أسرهم لفترة من الزمن بسبب أحكام المادة ٩(٥) يُفترض أن لديهم إمكانية العثور على عمل بصرف النظر عما إذا كانت لديهم إعاقة أم لا، بما في ذلك العثور على عمل في إطار برنامج إعانات الأجور، وبالتالي تلبية شرط عدم تلقي أي استحقاقات ضمان اجتماعي للسنوات الثلاث السابقة. ووقت اتخاذ قرار مجلس طعون المهجرة، كان السيد بيندتسين يخضع لتقييم عام وتقييم سريري لتحديد إمكاناته المستقبلية في العثور على عمل كما كان يخضع للتدريب. كما وجدت أن السيد بيندتسين، رغم أنه لم يتمكن من العثور على عمل بالشروط المعتادة، ربما نتيجة لعجزه، فإن لديه احتمالاً معقولاً للوفاء باشتراط إعالة نفسه بموجب المادة ٩(٥) من قانون الأجانب بسبب إمكانية عثوره على عمل في إطار برنامج إعانات الأجور. ولذلك، خلصت المحكمة إلى أن السيد بيندتسين كان في وضع مشابه لوضع الأشخاص من غير ذوي الإعاقة الذين حصلوا على استحقاقات ضمان اجتماعي خلال السنوات الثلاث السابقة وأنه لذلك، وقت اتخاذ قرار مجلس طعون المهجرة، لم يجر إخضاعه لمعاملة تفاضلية، بما يشكل مخالفة للاتفاقية أو للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

٤-٧ وتلاحظ الدولة الطرف ادعاء صاحبي البلاغ القائل بأن القرار الذي اتخذته مجلس طعون المهجرة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ برفض طلب السيدة دومينا الحصول على الإقامة يشكل انتهاكاً للمادتين ٥ و ٢٣ من الاتفاقية. وتؤكد أن صاحبي البلاغ لم يثبتوا وجود دعوى ظاهرة الوجهة لغرض المقبولية وأنه لذلك ينبغي اعتبار البلاغ غير مقبول. وهي تشير في هذا الصدد إلى أن مطالبات صاحبي البلاغ قد حظيت بالنظر فيها من جانب مجلس طعون المهجرة والمحكمة العالية والمحكمة العليا. وتدفع بأن المحكمة العليا قد وضعت في الاعتبار صراحة أن السيد بيندتسين هو شخص ذو إعاقة، ولكنها وجدت أنه في وضع مشابه لوضع الأشخاص من غير ذوي الإعاقة الذين حصلوا على استحقاقات ضمان اجتماعي خلال السنوات الثلاث السابقة. وفي هذا الصدد، أكدت المحكمة العليا أن السيد بيندتسين قد خضع لتقييم عام وتقييم سريري، وأنه بسبب تسجيله في برنامج إعانات الأجور كانت لديه إمكانات معقولة لتلبية متطلبات إعالة المرء لنفسه.

٤-٨ وفيما يتعلق بالأسس الموضوعية لادعاءات صاحبي البلاغ، تؤكد الدولة الطرف أن الأخيرين لم يثبت بما فيه الكفاية أنها خرقت التزاماتها بموجب المادتين ٥ و ٢٣ من الاتفاقية برفضها طلب السيدة دومينا الحصول على الإقامة. وهي تدفع بأن السيد بيندسين لم يتعرض للتمييز، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، بالمقارنة بشخص من غير ذوي الإعاقة قدم طلباً لجمع شمل الأسرة وحصل أيضاً على استحقاقات إعالة بموجب قانون السياسة الاجتماعية النشطة. وتدفع كذلك بأن كون الاستحقاقات قد مُنحت كنتيجة مباشرة لإعاقة السيد بيندسين هو أمر لا علاقة له بالقضية. كما تدفع بأن المسألة ذات الصلة في هذه القضية هي ما إذا كان من الممكن أن يمثل السيد بيندسين لأحكام المادة ٩(٥) من قانون الأجانب على قدم المساواة مع الأشخاص الآخرين الذين تلقوا المساعدة بموجب قانون السياسة الاجتماعية النشطة. وتؤكد الدولة الطرف أن المحكمة العليا لذلك قد رأت عن حق أن وجود إعاقة لا يمكن، عندما ينظر إليه على حدة، أن يبرر الإعفاء من الشرط المنصوص عليه في المادة ٩(٥) من قانون الأجانب، بالنظر إلى أن التقييم ذي الصلة الذي يتعين القيام به هو ما إذا كان وجود الإعاقة يمنع الشخص من العمل في مرحلة لاحقة وأن يستوفي بالتالي الشرط الوارد في المادة ٩(٥) من قانون الأجانب. وهي تشير إلى أن المحكمة العليا ومجلس طعون الهجرة قد خلصا إلى أن السيد بيندسين لديه إمكانات معقولة للوفاء باشتراط إعالة نفسه بموجب المادة ٩(٥) من قانون الأجانب وقت صدور قرار المجلس، وذلك بسبب إمكانية عثوره على عمل في إطار برنامج إعانات الأجور. ولذلك، فإن كون الزوج الذي يعيش في الدائمك لديه إعاقة هو أمر لا يكفي في حد ذاته لتبرير إعفائه من شرط المادة ٩(٥) من قانون الأجانب، بقدر ما يتعلق الأمر بالإعفاء، إذ يجب أن تشكل إعاقة الشخص المعني حاجزاً يحول دون إمكانية استيفائه لاشتراط إعالة نفسه.

٤-٩ وتشير الدولة الطرف أيضاً إلى أن السيد بيندسين قد رفض الحصول على معاش عجز لأنه يريد الحفاظ على صلاته بسوق العمل عن طريق العمل. وهي تدفع بأنه كان يمكن له بذلك أن يكون قد استوفى الاشتراط المنصوص عليه في المادة ٩(٥) من قانون الأجانب في مرحلة سابقة لو كان قد قبل العرض المتعلق بمعاش العجز. وهي تؤكد، بناء على ذلك، أن السيد بيندسين لم يتعرض للتمييز من حيث حقه في الزواج والحياة الأسرية.

٤-١٠ وتدفع الدولة الطرف كذلك بأن النتيجة التي توصل إليها مجلس طعون الهجرة، ومفادها أن صاحبي البلاغ يمكن أن يتمتعوا بحياة أسرية في أوكرانيا، لا تشكل انتهاكاً لحقوقهما بموجب المادة ٥ من الاتفاقية. وتشير إلى أنه بموجب المادة ٨ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، لا يُفرض على الدول واجب عام بقبول جمع شمل الأسرة - أي قبول اختيار الزوجين نفسيهما للبلد الذي يفضلان فيه التمتع بحياتهما الأسرية - نظراً إلى أن للدول، وفقاً لقانون السوابق القضائية المعمول به، الحق في السيطرة على وصول الأجانب إلى أراضيها وفي أن تضع، في هذا السياق، القواعد المتعلقة بجمع شمل الأسر^(١). وتحقيقاً لهذه الغاية، تتمتع الدول بهامش كبير من التقدير وقد تتطلب، كقاعدة عامة، من شخص أجنبي أن يتمتع بحياته الأسرية في بلده

(١) تشير الدولة الطرف هنا إلى حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية عبد العزيز وكاباليس وبلكاندالي ضد المملكة المتحدة: *European Court of Human Rights, Abdulaziz, Cabales and Balkandali v. The United Kingdom*, Applications Nos. 9214/80, 9473/81 and 9474/81, Judgment, 28 May 1985.

الأصلي. ولا يحدث هنا انتهاك للحقوق إلا في الحالات التي يواجه فيها الشخص الأجنبي عقبة لا يمكن التغلب عليها إذا كان مطلوباً منه أن يتمتع بحياته الأسرية في بلده الأصلي. وتشير الدولة الطرف إلى أن مجلس طعون الهجرة، في هذه القضية، قد قام بتقييم ما إذا كان بإمكان صاحبي البلاغ التمتع بحياتهما الأسرية في أوكرانيا. وتدفع الدولة الطرف بأن الظرف المتمثل في أن السيد بيندتسين يعاني من إعاقة لا يمكن أن يترتب عليه في حد ذاته عدم إمكانية إجراء تقييم لإمكانية أن يتمتع صاحبا البلاغ التمتع بحياتهما الأسرية في البلد الأصلي للسيدة دومينا، وهو تقييم يتعين إجراؤه إذا لم يكن الزوج المقيم في الدائم يعاني من إعاقة. وفي هذه الحالة، سيكون السيد بيندتسين في وضع أفضل من شخص ليست لديه إعاقة.

تعليقات صاحبي البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسس الموضوعية

١-٥ في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، قدم صاحبا البلاغ تعليقاتهما على ملاحظات الدولة الطرف. وهما يؤكدان أن البلاغ مقبول. كما أنهما يدفعا بأن السلطات المحلية لم تُجر أي تقييم حقيقي وأساسي لحقوقهما بموجب الاتفاقية.

٢-٥ وفيما يتعلق بالأسس الموضوعية للبلاغ، يدفع صاحبا البلاغ بأن التقييم ذا الصلة الرامي إلى تحديد ما إذا كان السيد بيندتسين قد تعرض للتمييز على أساس إعاقة هو تحديد العلاقة بين منحه استحقاقات اجتماعية بسبب إعاقة وما حدث بعد ذلك من رفض طلب صاحبي البلاغ جمع شمل الأسرة، بالاستناد إلى الحصول على هذه الاستحقاقات. وهما يشيران إلى أن المحكمة العليا، في قرارها، قد اعتبرت وضع السيد بيندتسين مشابهاً لوضع الأشخاص من غير ذوي الإعاقة الذين تلقوا استحقاقات اجتماعية لأسباب أخرى غير الإعاقة. ويريان أن هذا النهج يتعارض مع الاتفاقية بالنظر إلى أن الشخص ذا الإعاقة الذي يتلقى استحقاقات اجتماعية ليس في وضع مشابه لوضع شخص بلا إعاقة يتلقى أيضاً استحقاقات اجتماعية. وهما يدفعا كذلك بأن النهج الذي اتبعته المحكمة العليا ليس متناسباً، لأنه حتى لو كان السيد بيندتسين قد مُنح عملاً في إطار برنامج إعانات الأجور، لكان لا يزال يتعين عليهما الانتظار لفترة ثلاث سنوات إضافية بعد منحه العمل قبل أن يكون من الممكن اتخاذ قرار بشأن جمع شمل الأسرة. ويدفع صاحبا البلاغ كذلك بأن منح فرصة العمل في إطار البرنامج المذكور ليس تلقائياً، بل يظل حقاً مطلقاً لدوائر الخدمات الاجتماعية.

ملاحظات إضافية مقدمة من الدولة الطرف

١-٦ في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، قدمت الدولة الطرف ملاحظات إضافية بشأن مقبولية البلاغ وأسس الموضوعية. وتشير الدولة الطرف إلى ملاحظاتها المؤرخة ١٠ تموز/يوليه ٢٠١٧ وتكررها وتؤكد أن صاحبي البلاغ لم يثبتوا وجود دعوى ظاهرة الوجهة لغرض المقبولية.

٢-٦ وإذا وجدت اللجنة أن البلاغ مقبول، تؤكد الدولة الطرف أن القرار الذي اتخذته مجلس طعون الهجرة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ برفض طلب السيدة دومينا الحصول على تصريح إقامة هو قرار لا يتعارض مع المادتين ٥ و ٢٣ من الاتفاقية.

باء- نظر اللجنة في مقبولية البلاغ وأسس الموضوعية

النظر في مقبولية البلاغ

٧-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة أن تقرر، وفقاً للمادة ٢ من البروتوكول الاختياري والمادة ٦٥ من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري.

٧-٢ وقد تأكدت اللجنة، وفقاً لما تقتضيه المادة ٢(ج) من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة نفسها لم يسبق أن بحثتها اللجنة، كما أنها لم تُبحث ولا يجري بحثها بموجب إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٧-٣ وتلاحظ اللجنة ادعاء صاحبي البلاغ أنهما استنفدا جميع سبل الانتصاف المحلية الفعالة المتاحة لهما. وفي غياب أي اعتراض من جانب الدولة الطرف في هذا الصدد، ترى اللجنة أن متطلبات المادة ٢(د) من البروتوكول الاختياري قد استوفيت.

٧-٤ وتحيط اللجنة علماً بما عرضته الدولة الطرف من أنه ينبغي اعتبار ادعاءات صاحبي البلاغ غير مقبولة لعدم دعمها أدلة، بموجب المادة ٢(هـ) من البروتوكول الاختياري. غير أن اللجنة تحيط علماً أيضاً بحجة صاحبي البلاغ القائلة بأن اشتراط القدرة على إعالة المرء لنفسه مالياً لكي يُمنح إمكانية جمع شمل الأسرة يشكل حاجزاً أمام الأشخاص ذوي الإعاقة يحول دون تمتعهم بالحق في الحياة الأسرية على قدم المساواة مع الآخرين. وتلاحظ اللجنة كذلك الادعاءات القائلة بأن السلطات المحلية لم تأخذ في الاعتبار، في قراراتها المتعلقة بطلب جمع شمل الأسرة، أن الأشخاص ذوي الإعاقة في وضع أقل مؤاتاة بكثير من الأشخاص الآخرين من حيث إمكانية الوصول إلى سوق العمل وأن السيد بيندسين قد وُضع لهذا السبب في وضع غير مؤات بشكل غير معقول بالاستناد إلى إعاقته. وتلاحظ اللجنة أيضاً ادعاءات صاحبي البلاغ القائلة بأن ترحيل السيدة دومينا إلى أوكرانيا سيضر على نحو لا يمكن إصلاحه بالحياة الأسرية المستقرة لصاحبي البلاغ وطفلهما. ولذلك، ترى اللجنة أن صاحبي البلاغ قد دُلّوا بما يكفي على ادعاءاتهما لأغراض المقبولية.

٧-٥ وتبعاً لذلك، وفي ظل عدم وجود أي عقبات أخرى تحول دون قبول البلاغ، فإن اللجنة تعتبره مقبولاً وتمضي إلى النظر فيه من حيث أسسه الموضوعية.

النظر في الأسس الموضوعية للبلاغ

٨-١ نظرت اللجنة في البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي تلقتها، وفقاً للمادة ٥ من البروتوكول الاختياري والمادة ٧٣(١) من نظامها الداخلي.

٨-٢ وتحيط اللجنة علماً بادعاءات صاحبي البلاغ القائلة بالتعرض للتمييز نظراً إلى رفض السلطات المختصة للدولة الطرف طلبهما جمع شمل الأسرة. وتحيط علماً بمحجتهما القائلة بأن الاشتراط المنصوص عليه في المادة ٩(٥) من قانون الأجانب يشكل عائقاً يحول دون تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بالحق في الحياة الأسرية على قدم المساواة مع الأشخاص الآخرين. وتحيط اللجنة علماً أيضاً بحجة الدولة الطرف القائلة بأن السيد بيندسين كانت لديه إمكانية معقولة للوفاء باشتراط إعالة نفسه بموجب المادة ٩(٥) من قانون الأجانب بسبب وجود

إمكانية لديه للعثور على عمل في إطار برنامج إعانات الأجور، وأنه لذلك لم يتعرض للتمييز، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بالمقارنة بالأشخاص غير ذوي الإعاقة الذين يتقدمون بطلبات لجمع شمل الأسرة والذين حصلوا على استحقاقات إعالة بموجب قانون السياسة الاجتماعية النشطة.

٣-٨ وتذكّر اللجنة بأنه وفقاً للمادة ٢ من الاتفاقية، يُعرّف "التمييز على أساس الإعاقة" بأنه أي تمييز أو استبعاد أو تقييد على أساس الإعاقة يكون غرضه أو أثره إضعاف أو إبطال الاعتراف بكافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، على قدم المساواة مع الآخرين، في الميادين السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو المدنية أو أي ميدان آخر وأنه يشمل جميع أشكال التمييز، بما في ذلك الحرمان من ترتيبات تيسيرية معقولة. وتشير اللجنة كذلك إلى أن القانون الذي يُطبّق بطريقة محايدة قد يكون له أثر تمييزي عندما لا تُؤخذ في الاعتبار الظروف الخاصة للأفراد الذين ينطبق عليهم. والحق في عدم التعرض للتمييز في التمتع بالحقوق المكفولة بموجب الاتفاقية يمكن أن يكون موضع انتهاك عند عدم قيام الدول، دون مبرر موضوعي ومعقول، بتوفير معاملة مختلفة للأشخاص الذين تكون أوضاعهم مختلفة اختلافاً كبيراً^(٢). وتذكّر اللجنة بأنه في حالات التمييز غير المباشر، فإن القوانين أو السياسات أو الممارسات التي تبدو محايدة في ظاهرها يكون لها تأثير سلبي غير متناسب على الأشخاص ذوي الإعاقة. ويحدث التمييز غير المباشر عندما يُستبعد من فرصة متاحة في الواقع أشخاص معينون بسبب أن وضعهم لا يسمح لهم بالاستفادة من الفرصة نفسها^(٣). وتشير اللجنة إلى أن المعاملة تنطوي على تمييز غير مباشر إذا كان للأثار الضارة المترتبة على قاعدة أو قرار ما تأثير حصري أو غير متناسب على الأشخاص المنتمين إلى عرق أو لون أو جنس معين أو إلى لغة أو ديانة معينة أو الذين لهم رأي سياسي أو غير سياسي أو أصل قومي أو اجتماعي معين أو وضع معين من حيث الملكية أو المولد أو غيرها^(٤). ويندرج الشخص المصاب بإعاقة ضمن هذه الفئات. وتلاحظ اللجنة كذلك أنه بموجب المادة ٥(١) و(٢) من الاتفاقية، تقع على الدول الأطراف التزامات بالاعتراف بأن جميع الأشخاص متساوون أمام القانون وبمقتضاه وأن لهم الحق دون أي تمييز في التمتع بالحماية المتساوية وبالمنافع المتساوية التي يتيحها القانون؛ وبأن تحظر جميع أشكال التمييز القائمة على أساس الإعاقة وأن تكفل للأشخاص ذوي الإعاقة الحماية القانونية المتساوية والفعالة من التمييز على أي أساس كان.

٤-٨ وتلاحظ اللجنة أن طلب صاحبي البلاغ جمع شمل الأسرة قد رُفض في هذه القضية لأن السيد بيندسين لم يستوف الاشتراط المنصوص عليه في الفقرة ٩(٥) من قانون الأجانب والذي يقضي بالألا يكون الشخص المعني قد تلقى أي استحقاقات ضمان اجتماعي في فترة الثلاث سنوات السابقة. وهي تلاحظ كذلك أن السيد بيندسين قد تلقى استحقاقات بموجب قانون السياسة الاجتماعية النشطة اعتباراً من ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٩، وأنه استمر في تلقي هذه الاستحقاقات حتى منتصف تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، عندما كان يعمل في إطار برنامج

(٢) قضية هـ. م. ضد السويد (الوثيقة CRPD/C/7/D/3/2011)، الفقرة ٨-٣.

(٣) التعليق العام رقم ٦ (٢٠١٨) بشأن المساواة وعدم التمييز، الفقرة ١٨(ب).

(٤) انظر، على سبيل المثال، قضية الثامر وآخرين ضد النمسا (الوثيقة CCPR/C/78/D/998/2001)، الفقرة ١٠-٢.

إعانات الأجور^(٥). وتلاحظ اللجنة أنه من غير المتنازع عليه أن صاحب البلاغ تلقى هذه الاستحقاقات على أساس إعاقة. وتلاحظ اللجنة أيضاً حجة الدولة الطرف القائلة بأن وجود إعاقة هو أمر، عند النظر إليه على حدة، لا يمكن أن يبرر الإعفاء من الشرط المنصوص عليه في المادة ٩(٥) من قانون الأجانب، بالنظر إلى أن التقييم المناسب الذي يتعين إجراؤه هو ما إذا كان وجود الإعاقة يمنع الشخص من شغل وظيفة في مرحلة لاحقة ومن أن يلبي بالتالي الشرط الوارد في المادة ٩(٥) من قانون الأجانب. كما تحيط اللجنة علماً بالحجة التي قدمتها الدولة الطرف ومفادها أن المحكمة العليا ومجلس طعون الهجرة قد خلصا إلى أن السيد بيندتسين لديه إمكانية معقولة للوفاء باشتراط إعالة نفسه بموجب المادة ٩(٥) من قانون الأجانب بسبب إمكانية عثوره على عمل في إطار برنامج إعانات الأجور. وتحيط اللجنة علماً كذلك بحجة صاحبي البلاغ القائلة بأن التقييم ذا الصلة الرامي إلى تحديد ما إذا كان السيد بيندتسين قد تعرض للتمييز على أساس إعاقة هو تحديد العلاقة بين منحه استحقاقات اجتماعية بسبب إعاقة وما حدث بعد ذلك من رفض طلب صاحبي البلاغ جمع شمل الأسرة بالاستناد إلى هذه الاستحقاقات.

٥-٨ وفي هذه القضية، تلاحظ اللجنة أن السيد بيندتسين، وقت تقديم طلب صاحبي البلاغ جمع شمل الأسرة، كان يتلقى استحقاقات اجتماعية على أساس إعاقة ولم يكن في وضع يمكنه من شغل وظيفة. وتلاحظ اللجنة أن السلطات المحلية قد رفضت طلب صاحبي البلاغ جمع شمل الأسرة لأنها خلصت إلى أن السيد بيندتسين كانت لديه إمكانية معقولة للوفاء باشتراط إعالة نفسه بموجب المادة ٩(٥) من قانون الأجانب بسبب إمكانية عثوره على عمل في إطار برنامج إعانات الأجور. غير أنها تلاحظ أيضاً أنه عندما تقدم صاحبا البلاغ بطلب جمع شمل الأسرة، لم يكن السيد بيندتسين مؤهلاً بعد للاستفادة من برنامج إعانات الأجور، ولذلك لم يكن بإمكانه الوفاء باشتراط إعالة نفسه المنصوص عليه في المادة ٩(٥) لغرض جمع شمل الأسرة بموجب قانون الأجانب. وتلاحظ كذلك أن جمع شمل الأسرة كان يشكّل بالفعل في ذلك الوقت أولوية بالنسبة إلى صاحبي البلاغ وابتهمما. وتلاحظ اللجنة كذلك أن التقييم المتعلق بما إذا كان السيد بيندتسين مؤهلاً للعمل في إطار برنامج إعانات الأجور لم يُنجز حتى آذار/مارس ٢٠١٥ وأنه لم يجر توظيفه في إطار هذا البرنامج إلا في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، أي بعد ست سنوات من بداية تلقيه الاستحقاقات الاجتماعية بموجب قانون السياسة الاجتماعية النشطة، وكذلك بعد مرور سنتين ونصف على تقديم صاحبي البلاغ طلبهما جمع شمل الأسرة. وتلاحظ اللجنة كذلك ما ادّعا صاحبا البلاغ على نحو لم يُنزع فيه من أنه من أجل الوفاء بالاشتراط المنصوص عليه في المادة ٩(٥) من قانون الأجانب فحالما أصبح السيد بيندتسين مؤهلاً للاستفادة من برنامج إعانات الأجور في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، كانا سيواجهان فترة انتظار إضافية قدرها ثلاث سنوات قبل أن يصبحا مؤهلين لجمع شمل الأسرة بموجب هذا القانون. ولذلك، تخلص اللجنة إلى أن اشتراط إعالة المرء لنفسه بموجب المادة ٩(٥) من قانون الأجانب في هذه القضية قد أثر بشكل غير متناسب على السيد بيندتسين بوصفه شخصاً ذا إعاقة وأدى إلى إخضاعه لمعاملة تمييزية بشكل غير مباشر.

٦-٨ ولذلك، ترى اللجنة أن رفض السلطات المحلية ذات الصلة طلب صاحبي البلاغ جمع شمل الأسرة بالاستناد إلى معايير تميّز بشكل غير مباشر ضد الأشخاص ذوي الإعاقة قد ترتّب عليه أثر

(٥) وفقاً لقرار المحكمة العالية الشرقية المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

يتمثل في إضعاف أو إبطال الاعتراف بحق صاحبي البلاغ في التمتع بحياتهما الأسرية وفي ممارسته على قدم المساواة مع الآخرين، وهو ما يشكل انتهاكاً لحقوقهما بموجب المادة ٥(١) و(٢) مقروءة بمفردها وبالاقتران مع المادة ٢٣(١) من الاتفاقية.

جيم - الخلاصة والتوصيات

٩- ترى اللجنة، وهي تتصرف بموجب المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، أن الدولة الطرف لم تف بالتزاماتها بموجب المادة ٥(١) و(٢) مقروءة بمفردها وبالاقتران مع المادة ٢٣(١) من الاتفاقية. ولذلك، تقدم اللجنة التوصيات التالية إلى الدولة الطرف:

- (أ) فيما يتعلق بصاحبي البلاغ، تلتزم الدولة الطرف بما يلي:
- '١' تزويدهما بسبيل انتصاف فعال، بما في ذلك التعويض عن أي تكاليف قانونية متكبدة في تقديم هذا البلاغ؛
- '٢' الامتناع عن طرد السيدة دومينا إلى أوكرانيا وضمان احترام حق صاحبي البلاغ في الحياة الأسرية في الدولة الطرف؛
- '٣' نشر هذه الآراء وتعميمها على نطاق واسع بأشكال يسهل على جميع قطاعات السكان الاطلاع عليها.

(ب) بوجه عام، يقع على عاتق الدولة الطرف التزام باتخاذ تدابير لمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل. وفي هذا الصدد، تطلب اللجنة من الدولة الطرف أن تكفل إزالة العقبات التي تحول دون تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بالحقوق في الحياة الأسرية على قدم المساواة مع الأشخاص الآخرين بموجب التشريعات المحلية.

١٠- ووفقاً للمادة ٥ من البروتوكول الاختياري والمادة ٧٥ من النظام الداخلي للجنة، ينبغي أن تقدم الدولة الطرف إلى اللجنة، في غضون ستة أشهر، رداً مكتوباً يتضمن معلومات عن أي إجراء يكون قد أُخذ في ضوء آراء اللجنة وتوصياتها هذه.